

المجلس الثاني والثلاثون من التعليق على شرح عمدة الفقه | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ولكن العرس وهنا حتى لكن ماذا كيلو متر فوق الزمن ولكن اقول القصر والله جل وعلا يقول من الصلاة على القصد بالضرب في الارض يقول اذا جاء الله حلال كان - 00:00:00

بجميع ثم يعودون وعلى كثير منهم يستقل الزنقة يقضي جاره ثم يروح فليصمه تصوم خمس سنوات او اربع سنوات كذلك المسافر هتلعب ومنه لو كان منا مسافرا ولا منا اتم الصلاة فيجب على هذا المقطع - 00:02:11

قال قال عن ابن عمر وعن ابن عباس وعن الصحابة فان الامام المسافر اذا صلى خلف مقيم يصلي صلاة اذا كان يصلي مثلا ذي الحجة وهذا وقت ركعة مع الامام ان يصلي اربعة - 00:04:02

ولكن في مسألة مهمة اذا صلى العيد قبل مقيم يصلي المغرب. هل المسافر يصلي ركعتين عند هذا؟ انه يصلي اربع اذا كان له العدة يريد صلاته خلف مقيم يصلي المغرب. الصلاة يصليها الحجاب - 00:04:34

لان العلة انه صلى قلب مقيم خلف المذنب بغض النظر عن ما هي الصلاة المقصود من صلى خلف باب القيد صلاة مقيم من يصلي صلاة اما ولو اختلفان العلم. واما المسافر - 00:05:01

كان يصلي صلاة مسافر لانه ما عنده قيام بالصلاة وروي هذا يوم الجمعة اذا ان الانسان ركعة خيرا في يوم الجمعة من يصلي اربع. واذا ادرك ركعة يضيف اليها وقد تم صلاته - 00:05:26

اذا تأول المسافر وصلى صلاته اقيم وصلى خلفه مسافر ماذا يصنع؟ يصلي صلاة مقيم يقتدي بهما مسعود فلو كان يصلي اربع عثمان كان مسافرا ولكن انت اول من كان يذنب فكان ابن مسعود يصلي - 00:05:55

ما كان يصلي صلاته مسافر وعلى ما يرى انه مقيم وانه قد اخذ وكان الامام ولد يرى انه واذا كان العرش الامام هو الذي اعظم من موسى فيصلي وقانوننا يصلي ركعتين واذا سلم يوم الاخر يعتقد انه - 00:06:23

نعم يريد صلاة العشاء يصلون صلاة المغرب الا قال نعم هو بنية العتاب وهم يصلون المغرب يصلي صلاتنا بانصح قول شاكرا او مقيما. احتملوا سواء كان هذا الامام سافرا او مقيما نقم - 00:06:56

القاعدة يصلي صلاة يأمن. يصلي صلاة كاملة ولو اختلف الهيئة. ولو اختلفت الهيئة. وهذا قول العفو مثلا علينا صلاة قال تلك جاء في الحديث هذه اللقطة وهذه اللقطة جاء بغير محمود - 00:07:42

السنة كلها لما جاءت في مسند الامام واما كل الصور يرون نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه قبل الدخول بالصلاة انه سيخرج. ولا كان بنية النصر او انه - 00:08:50

لانه على العكس. هذا هو المشكلة في يصلي صلاة حضر. ولا يقول هنا انقضى يحكي الاذى قاعدة العبرة بالمجان لها في الزمان. الزمان حقيقة هنا في اختلاف والعصر الهجري اذا نسي صلاة حضر في السفر يصلي صلاة سفر هذا مرفوع واذا نسي صلاة سفر - 00:10:39

صلاة يصلي صلاة حضرة او ينسى او ينسى العكس ما فيش جدع. لا يخاف ان تكون العبرة في المكان لا. في الزمان. نعم. والدليل قوله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - 00:11:34

لما اقولها القصد غير واجب وانا مستحب وهذا العلماء. لان النبي صلى الله ان واحد في المكان صلاة الفجر ستة وعشرين صلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراد - [00:12:44](#)

صلى الله عليه وسلم صلاة وكان له ويعلم بعودة في هذا الحديث قال ومن والاقامة والارض برخص السفر فيبقى على الارض وهذا مشهور في مذهب الامام احمد وقال اذا نزلت لم يكن مشاكرا. قال احد الابطال عند العلماء - [00:14:00](#)

والمذهب الثامن انه مريم لم يجب علينا ابن تيمية وابن القيم واما اذا كان الانسان مترددا يقول اخرج اليوم من غدا. فهذا يقصر بقول جماهير الصحابة ستة اشهر. والاسلام صحيح - [00:14:56](#)

واما بالنسبة فقد جلست النبي صلى الله عليه وسلم يوما يشبع ويقصر. رواه مسلم في صحيح حديث معاذ. والذي يعلم قطعا وايام وكان للخلف جائزة. ولم يكن في حالة حرب - [00:15:41](#)

الصحابة وعادت الذي يعلم ذلك اصحابي يعرفون ذلك هذا فقلنا هذا صحيح هذا بلا شك وايضا حتى لو في بيته في يومين ما يمكن الصف العاقل الذي قبل ان اصحاب التقدير في يوم يومين - [00:16:16](#)

اسبوع اسبوعين ستة ايام اشهر كما مدة نعم صحيح الا اذهب الى المدينة واقامت ستة اشهر السبعة اشهر. اقصد اصلي ركعتين. والاسناد الصحيح الى الدين عمر فليجلس السبعة والثمانية اشهر واقصر ما صدر وهذا في صحيح الدين عبر - [00:17:06](#)

وهذا وللعمل فانه لا نعم - [00:18:08](#)